



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (207) لسنة 1987 م
بشأن لائحة تنظيم البلديات**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن التجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 86م بشأن اعادة تنظيم الامانات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1986م في شأن اعادة تقييم الجماهيرية الى بلديات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (609) لسنة 1986م في شأن تقييم بلديات الجماهيرية الى فروع بلدية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (184) لسنة 83م بشأن اصدار لائحة تنظيم البلديات ،

وعلى ما عرضته اللجنة الشعبية العامة للبلديات ،

قررت

الفصل الأول

اختصاصات اللجنة الشعبية للبلدية

مادة (1)

ت تكون البلدية من اللجنة الشعبية للبلدية ومن التجان الشعبية التوعية والتجان الشعبية للفروع بها .



مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية للبلدية في دائرة اختصاصها تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاسلسلية المتعلقة بالشئون المحلية ، وذلك بما لا يتعارض مع قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام ، ومتابعة تنفيذها وتتولى بصفة خاصة ما يلي :

- 1 - تنفيذ مشروعات خطة التحول الخاصة بالبلدية .
- 2 - الرقابة والشراف على أعمال اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية لفروع البلدية وفقا لاحكام القانون رقم (13) لسنة 1981 المشار اليه .
- 3 - تقصى المعلومات والبيانات عن الوضاع الاقتصادية والادارية والتنظيمية والتحقق منها وتحليلها وكذلك متابعة ما تنشره اجهزة الاعلام عن اللجنة الشعبية للبلدية .
- 4 - مراجعة محاضير اجتماعات اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية لفروع بالبلدية واتخاذ ما يلزم لتنفيذها وفقا للاجراءات المحددة بالقوانين واللوائح النافذة .
- 5 - العمل على زيادة القدرة الانتاجية ، في نطاق البلدية وفقا للأساليب والاهداف المرسومة لذلك .
- 6 - وضع الحلول الازمة لما قد يتعرض تنفيذ المشروعات او اداء الخدمات من صعوبات ومتابعة تنفيذ ذلك .
- 7 - تحديد الرسوم المحلية مقابل الخدمات .
- 8 - اقتراح عقد القروض والتسهيلات المصرفية وفقا للتشريعات النافذة .
- 9 - اصدار القرارات المتعلقة بالشئون الادارية والمالية التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون .
- 10 - الشراف على الشركات والمنشآت التي تتبعها وفقا لما يلى :-



- أ) مراقبة نشاطها ومتابعة تنفيذها لاغراضها للتأكد من مدى أدائها لمسؤولياتها .
- ب) تحديد الاهداف الانتاجية والتحقق من زيادة الانتاج وتحسينه وفقا للخطط التي تضعها لها .
- ج) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية .
- د) اعتماد القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التي تبرمها الشركة او المنشأة مع المصارف المحلية .
- ه) تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك والغازها واجراء التصرفات القانونية التي لها مساس بأموال الشركة او المنشأة .
- و) اعتماد الهياكل التنظيمية والملاكات للشركات والمنشآت التابعة للبلدية وفقا للقوانين والضوابط التي تضعها امانة الخدمة العامة .
- ز) التوصية بزيادة رأس المال او تخفيضه مع اقتراح مصادر التمويل الخاصة بذلك .
- ح) وضع الخطط والاهداف الانتاجية السنوية واعتماد الميزانية التقديرية .
- ط) اصدار قرارات التعيين والترقية والندب الى الوظائف التي تعلو درجاتها الحادية عشر ، وفقا للقانون .

مادة (2)

يتولى أمين اللجنة الشعبية للبلدية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة واعتماد محاضر اجتماعاتها واجتماعات لجنة شئون العاملين ومجلس التأديب وكلملık اصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين ويتولى بصفة خاصة ما يلي :-

- 1 - متابعة اعمال اللجان الشعبية بدائرة البلدية والتنسيق بينها .
- 2 - توقيع عقود تنفيذ المشروعات المعتمدة .



3 - توقيع العقوبات التأديبية على كافة العاملين في البلدية وفقا لاحكام التشريعات النافذة .

4 - توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية للبلدية .

5 - تمثيل اللجنة الشعبية للبلدية امام القضاء وفي صلاتها مع الغير .

6 - الاختصاصات الاخرى التي تفوضه اللجنة الشعبية للبلدية
في ممارستها .

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للبلدية

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للبلدية من التقسيمات التالية

أ) مكتب شئون الفروع وينتقص بما يلى :-

1 - متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية من قبل اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية للفروع .

2 - اعداد وتجمیع وتحليل البيانات والمعلومات والاحصائيات الخاصة بأعمال اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية للفروع بالبلدية .

3 - تصنیف وتبویب محاضر اجتماعات اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية للفروع وعرضها لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

4 - تلقى المکاتبات من اللجان الشعبية بالبلدية وتسجیلها وتنظيمها واتخاذ ما يتطلبه الامر بشأنها .

ب) مكتب شئون المتابعة ، وينتقص بما يلى :-

1 - اعداد التقارير والبيانات الالازمة عن اعمال الشركات والمنشآت التي تتبع البلدية ومدى تحقيقها لاغراضها ووضع المقترفات الالازمة لتذليل الصعوبات التي قد تواجهها وعرضها على أمين اللجنة الشعبية للبلدية .



- 2 - مراجعة الميزانية والحسابات الختامية للشركات والمنشآت التابعة للبلدية ودراسة احتياجاتها لعقد القروض والتسهيلات المصرفية.
 - 3 - دراسة خطط الاهداف الانشائية السنوية ومراجعة مشروعات الميزانية التقديرية .
 - 4 - تجميع وتصنيف محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للشركات والمنشآت التابعة للبلدية وتلخيصها وعرضها على أمين اللجنة الشعبية للبلدية .
 - 5 - تعميم القرارات والمنشورات الدورية والتعليمات التي تخص الشركات والمنشآت والتنسيق فيما بينها واتخاذ اجراءات اعتمادها مع تبليغ قرارات الاعتماد الى الجهات المعنية .
- ج) مكتب الشئون العامة ، وينتخص بما يلى :-
- 1 - تلقى وتصدير وفهرسة البريد الوارد والصادر وتنظيم فتح وحفظ وتداول الملفات.
 - 2 - مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة بما في ذلك مراقبة الحضور والانصراف وضبط السجلات الخاصة بذلك .
 - 3 - القيام بالخدمات اليومية من طباعة ونسخ وسحب وتصوير .
 - 4 - القيام بأعمال شئون الخدمة العسكرية والتوجيه .
 - 5 - القيام بالعلاقات العامة الخاصة بالبلدية بما فيها شئون الزارات والضيافة وغيرها .
- د) قسم الشئون القانونية وينتخص بما يلى :-
- 1 - ابداء الرأى القانونى فيما يعرض عليه من اللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية التي تتبعها .
 - 2 - مراجعة وصياغة مشروعات الواقع والقرارات .
 - 3 - متابعة ما يرفع من البلدية او عليها من قضايا واعداد المذكرات القانونية اللازمة والتنسيق بشأنها مع ادارة القضايا.
 - 4 - مراجعة وصياغة مشروعات العقود والعطاءات .



هـ) قسم الجلسات ، وينتظم بما يلى :-

- 1 - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للبلدية .
- 2 - توزيع مشروع جدول الاعمال على اعضاء اللجنة الشعبية للبلدية والانتظار بالدعوة للجتماع .
- 3 - تسجيل وقائع الجلسات واعداد المحاضر .
- 4 - تسجيل القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة الشعبية للبلدية وابلاغها الى الجهات المختصة .
- 5 - التحضير لاجتماعات اللجنة الشعبية للبلدية واللجان المتفرعة عنها او التي تشكلها واعداد البيانات والمعلومات التي تتطلبها .
- 6 - حفظ القرارات والنشرات والوثائق .
- 7 - تلقي بريد أمين اللجنة الشعبية للبلدية وعرضه عليه وتنفيذ توجيهاته في الخصوص .
- 8 - متابعة ما ينشر من وسائل الاعلام عن البلدية وتلخيصه وعرضه لاصدار التوجيهات والتعليمات بشأنه .

الفصل الثالث

الختصات الاجماعية النوعية

مادة (5)

اللجنة الشعبية للتخطيط :

- أ) تختص اللجنة الشعبية للتخطيط في البلدية بما يلى :-
- 1 - دراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتقسيم الامكانيات البشرية والطبيعية والمالية ووضع اولويات اهداف النمو لمشروعات الخطط الامامية .
 - 2 - اعداد المراسلات وتحليل البيانات المتعلقة بالجماعات السكانية وتعديل المناطق مع اقتراح السياسات والبرامج الكفيلة بتنمية مصادر القوى العاملة .



3 - الاعداد لمشروعات خطط وميزانيات التحول الاقتصادية والاجتماعية للبلدية على ضوء الامكانيات الطبيعية والبشرية والمالية .

4 - اعداد تقارير متابعة دورية عن تنفيذ برامج ومشروعات خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع القطاعات الأخرى بالبلدية

5 - جمع البيانات والاحصاءات المختلفة عن النشطة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في البلدية بغرض اعداد النشرات والاحصاءات الدورية اللازمة لوضع خطط وميزانيات التحول الاجتماعية والاقتصادية .

6 - العمل على نشر استخدام الحاسبات الآلية بالبلدية وتطويرها واباع الاسس والمعايير والاساليب العلمية في جميع الاعمال التي تقدمها الحاسبات الآلية .

7 - القيام بأعمال التسجيل العقاري والتوثيق .

ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للتخطيط في البلدية من التفصيمات التالية :-

1 - مكتب الشئون الادارية ، ويختص بما يلى :

أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتبات اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها ووصيانتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .



2 - مكتب التخطيط والمتابعة ويختصر بما يلى :-

- أ) دراسة الامكانيات الطبيعية والبشرية المتاحة والتنسيق بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ووضع اولويات اهداف النمو لمشروعات الخطة الانمائية بالبلدية .
- ب) اقتراح السياسات والبرامج الكفيلة بتنمية مصادر القوى العاملة .
- ج) اعداد التقارير الدورية عن سير العمل في المشروعات وفقا للبرامج الزمنية المقررة ومتابعة وتقدير المشاريع الانشائية الزراعية والصناعية
- د) اعداد مشروعات الميزانية السنوية للبلدية بالتعاون مع اللجان الشعبية النوعية الاخرى ومسك السجلات التي تبين تطور مختلفات التنمية حسب المعلومات التي ترد من القطاعات المختلفة بالبلدية وكذلك تطور الانفاق على ابواب وبنود ميزانية التحول .
- ه) المتابعة الميدانية لتنفيذ المشروعات وبيان المشاكل والصعوبات التي تواجهها واقتراح ما تراه من التدابير الازمة لتذليلها حتى تتحقق المشروعات المعدلات المستهدفة لها .
- و) اعداد الاحصائيات الحيوية والعمل على نشر استخدام الحاسيب الالية في اعمال البلدية ، والقيام بتدريب العناصر الوطنية في مجال الحاسوب الالي .

3 - مكتب التسجيل العقاري والتوثيق :-

ويمار من اختصاصاته المحددة بقانون التسجيل العقاري والتوثيق



والتشريعات النافذة الأخرى المنظمة لاختصاصات مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق.

مادة (6)

– اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية : –

أ) تختص اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية في البلدية بما يلي : –

1 – متابعة كافة أوجه النشاط الرياضي ودعم الالعاب والمسابقات الشعبية وتوفير القيادات الفنية المتخصصة.

2 – اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية.

3 – العمل على متابعة الاجراءات العملية لانشاء واصدار مراكز تدريب الجماهير.

4 – بحث وتفصي اسباب المشاكل التي تعرّض تنفيذ الاتحادات الرياضية الفرعية لبرامجها ، وجمع البيانات والاحصائيات المتعلقة بذلك واقتراح نظم الاعانات والمساعدات المالية والفنية اللازمة لها .

ب) يتكون المكتب التنفيذي للجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية في البلدية من التقسيمات التالية : –

1 – مكتب الشؤون الادارية ، ويختخص بما يلي : –

أ) مباشرة الشؤون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتب اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية .



ب) اعداد جدول اعمال اللجنة وتحرير معاشرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .

- 2 - مكتب الرياضة الجماهيرية وينتخص بما يلى : -
 - أ) الاشراف على تنفيذ الالعاب الشعبية وتوسيعه المواطنين بها واقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
 - ب) العمل على متابعة الاجراءات العملية لانشاء واشهار مراكز تدريب الجماهير وفقا للخطة العامة .
 - ج) بحث وتقضى اسباب المشاكل والصعوبات التي تعرّض تنفيذ الاتحادات الرياضية الفرعية لبرامجهما وخططاتها ومعاونتها في التغلب على هذه المشاكل .

(7) مادة

- اللجنة الشعبية للخدمة العامة : -
- أ) تختص اللجنة الشعبية للخدمة العامة في البلدية بما يلى : -
 - 1 - اعداد الهياكل التنظيمية للمنشآت والشركات والاجهزة التي تتبع البلدية .
 - 2 - حصر وتنظيم جميع العاملين بالبلدية والتأكد من تنسيتهم وفقا للملالك المعتمد للبلدية واللجان الشعبية النوعية التي تتبعها .
 - 3 - تنظيم وترشيد استخدام العاملين الوطنيين والاجانب في نطاق البلدية ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بهم .
 - 4 - التفتيش على الجهات العامة للتأكد من تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأمن الصناعي .
 - 5 - اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .



- 6 - تنفيذ برامج التدريب الفنى والادارى وفقا للمخطط المعتمدة.
 - 7 - مباشرة شئون التنظيم والملاكات للوظائف العامة بدائرة البلدية.
 - 8 - القيام بأعمال امانة لجنة شئون العاملين ومجلس التأديب بالبلدية.
- ب) يتكون اهيكل التنظيمى للجنة الشعبية للخدمة العامة في البلدية من التقسيمات التالية :-

- 1 - مكتب الشئون الادارية ، وينتقص بما يلى :-
 أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير ، وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتبات اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة .
- ب) اعداد جدول اعمال اللجنة وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .
- 2 - مكتب التدريب والتوجيه ، وينتقص بما يلى :-
 أ) اقتراح الخطة الشاملة للتدريب في ضوء احتياجات خطط التنمية وبرامج زيادة القدرة الانتاجية لكافة القطاعات ومتابعة تطبيقها وتتبع نتائجها وتقديرها
 ب) اعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتوسيع القاعدة التدريبية في كافة المجالات الفنية والتخصصية .
 ج) تقديم المشورة الفنية للجان الشعبية النوعية في البلدية والشركات والمؤسسات العامة حول تنفيذ برامج التدريب
 د) التنسيق مع معاهد التدريب والجهات المعنية فيما يتعلق بتدريب العاملين على مختلف تخصصاتهم ومستوياتهم وعقد الدورات التدريبية بالبلدية .



هـ) متابعة كافة جهات العمل بشأن تنظيم وترشيد استخدام العمالة .

و) تحديد احتياجات البلدية من القوى العاملة الاجنبية وتسجيل وثائق الاجانب بعد الاذن لهم بالاستخدام.

ز) الارشاف على مراكز التدريب المهني والفنى التابعة لها ومتابعة تقييم اعمالها .

ح) اجراء البحوث والدراسات الميدانية لامكانية الاستفادة القصوى من القوى العاملة والعمل على تحديد الاحتياجات المستقبلية .

ط) وضع الاجراءات والدراسات الكفيلة بزيادة القدرة الانتاجية وتوجيه العمالة الى موقع الانتاج .

ـ ـ ـ مكتب شئون الوظيفة العامة والملاكيات ويخص بما يلى :-

أ) تنظيم وحفظ وتصنيف الملفات الشخصية للعاملين باللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية النوعية التابعة لها وكذلك تنظيم شئونهم الوظيفية واعداد البيانات والتقارير اللازمة عن اوضاعهم ، وذلك وفقا للتوجيهات الصادرة في الخصوص .

ب) المراجعة المبدئية لمشروعات ملاكات الوظائف وتعديلاتها والتحقق من المبررات الموضوعية قبل اعتمادها .

ج) مسک سجلات ملاكات الوظائف بتنصيب العاملين بأجهزة البلدية على وظائف الملاكات المعتمدة ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها وموافاة أمانة الخدمة العامة بها .

د) اعداد المعايير التنظيمية للمنشآت والشركات والاجهزة التي تتبع البلدية .

هـ) التفتيش على كافة جهات العمل للتحقق من مدى تطبيق



التشريعات المتعلقة بالأمن الصناعي وعلى الاخص القيام بما يلى :-

- تزويد العاملين والجهات المعنية بالمعلومات والارشادات الفنية التي يقتضيها تطبيق القانون .
- النظر في المنازعات العمالية التي ت تعرض من الجهات المختلفة والعاملين الاجانب والتوفيق والتحكيم بينهم .
- الاشراف على تنفيذ الاجراءات التي تتخد حفاظا على صحة العاملين وسلامتهم وكذلك مقومات الانتاج المادية والمحافظة على اجهزة ومواد الانتاج من الصياغ نتيجة للحوادث.

هادة (8)

- اللجنة الشعبية للمراقب :-

- أ) تختص اللجنة الشعبية للمراقب في البلدية بما يلى :-
 - 1 - اعداد الدراسات الابتدائية والبرامج والاسس التصميمية للمشروعات المعتمدة بخططة البلدية بما في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والتكلفة المبدئية لتلك المشروعات .
 - 2 - اعداد الدراسات المتكاملة لواقع المشروعات من حيث الدراسات المساحية واختبارات التربة والدراسات الخاصة بتزويد المشروعات بملياه وصرف المجاري والتغذية بالكهرباء والموافق وغيرها من مستلزمات المشروعات.
 - 3 - اعداد التصاميم الخاصة بكافة مشاريع خططة التحول واعداد ما يلزم من وثائق فنية بالخصوص.
 - 4 - مراجعة واعتماد الدراسات والرسومات الابتدائية والنهائية والتفصيلية والمواصفات الفنية التي يتم تكليف المكاتب الاستشارية بها .



- 5 - اعداد المقاييس والمواصفات الفنية لكافه مشاريع خطة التحول وتحديد الاسعار التقديرية لها .
- 6 - اعداد مستندات العطاءات الازمة لمشروعات خطة التحول في البلدية .
- 7 - اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتعاقد وتسجيل العقود وفقا للتشريعات النافذة.
- 8 - حفظ وترتيب وتصنيف المستندات والتقارير والخرائط والوثائق والصور والمخططات المتعلقة بالعقود.
- 9 - المشاركة في اعداد المخططات العامة والشاملة وتنفيذها وكل ما يتعلق بها وفقا لاحكام القانون .
- 10 - القيام بعمليات المسح الازمة لاعداد المخططات للمدن والقرى بدائرة البلدية .
- 11 - دراسة تقسيمات الاراضي المعدة للبناء .
- 12 - القيام بالأعمال التنفيذية للجنة تخطيط المدن وتنظيم المباني .
- 13 - متابعة تنفيذ مشاريع خطة التحول بدائرة البلدية ;
- 14 - الاشراف على اعمال جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة في البلدية .
- 15 - اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتنفيذ المشروعات.
- 16 - الاشراف على رجال الحرمس البلدي وتجهيزهم وتنفيذ احكام التشريعات المتعلقة بالحرس البلدي.
- 17 - اصدار التراخيص الازمة لمزاولة المهن والحرف والاعمال الصناعية وغيرها من الاعمال الاخرى بناء على موافقات الجهات المختصة .
- 18 - تنفيذ احكام تشريعات الاحوال المدنية .
- 19 - متابعة شئون البيئة التي تقع ضمن دائرة اختصاصها.



20 - تنفيذ التشريعات المتعلقة بشئون العقارات وادارة شئون الجمعيات التعاونية للاسكان.

21 - الاشراف على تطبيق احكام قانون الملكية المشتركة في المباني.

ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للمرافق في البلدية من التقسيمات التالية : -

1 - مكتب الشئون الادارية ، ويختص بما يلى :-

أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتبات اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتصديقها وإبلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها.

2 - مكتب المشروعات ويخخص بما يلى

أ) الاشراف على تنفيذ مشاريع خطة التحول في البلدية .

ب) الاشراف الفنى على تنفيذ احكام العقود المبرمة ومراقبة المنشآت والشركات المسندة اليها المشروعات للتنفيذ وفقا لشروط العقد مع اعداد المستخلصات ومستندات الصرف طبقا للنظم الفنية والمالية .

ج) اعداد دراسات الابتدائية والبرامج والاسس التصميمية للمشروعات المعتمدة بخطة البلدية بما في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والتكلفة المبدئية لتلك المشروعات.



- د) اعداد الدراسات المتكاملة لواقع المشروعات من حيث الدراسات المساحية واختبارات التربة والدراسات الخاصة بتزويد المشروعات بالمياه وصرف المجاري والتغذية بالكهرباء والمواتف وغيرها من مستلزمات المشروعات.
- ه) القيام بشئون المشروعات المركزية بدائرة البلدية ومتابعة تنفيذها .
- و) اعداد التصميمات الخاصة بكافة مشاريع خطة التحول واعداد ما يلزم من وثائق فنية بالخصوص:
- ز) مراجعة واعتماد الدراسات والرسومات الابتدائية والنهائية والتفصيلية والمواصفات الفنية التي يتم تكليف المكاتب الاستشارية بها .
- ح) اعداد المقاييس والمواصفات الفنية لكافة مشاريع خطة التحول وتحديد الاسعار التقديرية لها .
- ط) اعداد مستندات العطاءات الازمة لمشروعات خطة التحول في البلدية .
- ى) اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتعاقد وتسجيل العقود وفقا للتشريعات النافذة .
- ك) حفظ وترتيب وتصنيف المستندات والتقارير والخرائط والوثائق والصور والمخططات المتعلقة بالعقود .
- ل) متابعة البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات مع اخذ الطبيعة للتنفيذ واعداد التقارير الدورية عن سير التنفيذ.
- م) اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتنفيذ المشروعات.

3 - مكتب التخطيط العمراني ويخص بما يلى :-

- أ) المشاركة في اعداد خطط المدن والقرى بدائرة البلدية وتحليلها وتقسيمها بما يتلام ووضع المدينة وضواحيها



ومراجعة المخططات واعادة تقييمها لعرضها على اللجنة الشعبية للمرافق .

ب) اعداد المخططات التفصيلية للمناطق المراد تعميرها .

ج) مراجعة التقسيمات المصادق عليها قبل اعداد المخططات واتخاذ الاجراءات الازمة بشأنها .

د) دراسة تقسيمات الاراضي المعدة للبناء طبقا لقانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

ه) القيام بعمليات المسح الازمة لاعداد المخططات وتنفيذها وتحديد موقع المرافق والمنافع العامة على الطبيعة وذلك على ضوء المخطط المعتمد .

و) اعداد وتنفيذ محاضر وقرارات لجنة تخطيط المدن وتنظيم المباني واتخاذ الاجراء الازم لتناسب التراخيص الممنوعة ومدى مطابقتها لشروط منحها .

4 - مكتب الاحوال المدنية ويختص بما يلى :-

أ) امساك وحفظ وتنظيم السجلات المحددة بتشريعات الاحوال المدنية وقيد وقائم الاحوال المدنية واتخاذ الاجراءات الازمة في هذا الشأن .

ب) تنفيذ قانون كتب العائلة ولوائح التنفيذية واصدار شهادات الاحوال المدنية للمواطنين .

5 - مكتب الحرس البلدي :-

ويختص بالاشراف على رجال الحرس البلدي وتوجيههم وتنفيذ احكام التشريعات المتعلقة بالحرس البلدي .

6 - مكتب التراخيص ، ويخخص بما يلى :-

أ) استلام طلبات الحصول على تراخيص مزاولة المهن والحرف والاعمال ، ذات الطابع الانتاجي والخدمي .



ب) مراجعة الطلبات المقدمة للحصول على التراخيص والتأكد من استيفاؤها للشروط واحالتها للجنة الشعبية للمرافق مشفوعة برأيه لاصدار التراخيص .

ج) تبليغ مقدمي الطلبات بالقرارات الصادرة بشأنها .
7 - مكتب شئون العقارات ويختص بما يلى :-

أ) مباشرة الشئون الخاصة بالعقارات الواقعة في مسارات مشروعات المنفعة العامة .

ب) ادارة المباني الادارية وحصرها وتسجيلها والمحافظة عليها.

ج) اعداد البيانات الخاصة بالكتيب السكنى واصداره.

د) تنفيذ احكام القانون رقم (4) لسنة ١٩٧٨م والقرارات المنفذة له .

ه) اقتراح وتنفيذ النظم المتعلقة بالتصرف في العقارات المملوكة للدولة .

و) تأثيث المباني الادارية .

ز) الاشراف على الجمعيات التعاونية للاسكان وتوجيهها وشهرها ومتابعة سير العمل بها والتفتيش على سجلاتها وتقديم الاعانات اللازمة لها وللشركات العقارية وفقا للقانون :

ح) مباشرة الشئون المتعلقة بالعقارات الخاصة بنظام الوقف وتركات المتوفين بغير وارث وكذلك اموال الغائبين غيبة منقطعة .

8 - مكتب شئون البيئة ويختص بالتنسيق مع المركز الفني لحماية البيئة بما يلى :-

أ) الاشراف على النواحي المتعلقة بالتطعيم الدولي وتطعيمات الاطفال الالزامية .



- ب) مراقبة المواد الغذائية المحلية والمستوردة للتحقق من صلاحيتها وأعدام الغير صالح منها والاشراف على متداولي المواد الغذائية وخلوهم من الامراض.
- ج) اعمال التفتيش الدورى على صحة البيئة ومكافحة الحشرات الناقلة للعدوى وتطبيق الاشتراطات الخاصة بجمع القمامه وطرق نقلها والتخلص منها .
- د) الكشف على الوفيات وتقرير الاجراءات الازمة حيالها.
- ه) مراقبة مصادر مياه الشرب والتأكد من سلامتها والقيام بفحوص مياه الشواطئ للتأكد من عدم تلوثها ومراقبة محطات تبيقية مياه المجاري .
- و) الاشراف على المذابح و محلات الجزاره والكشف على اللحوم لتقرير صلاحيتها للاستهلاك الادمى.
- ز) مراقبة المصانع والمخابز والمطاعم والمقاهي ، و المحلات العامة .

مادة (9)

- اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري :-

- أ) تختص اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري في البلدية بما يلى :-
- 1 - الاشراف الفنى على تنفيذ مشروعات الطرق والسورش والمستودعات واعداد تقارير المتابعة المتعلقة بها.
- 2 - الاشراف الفنى على جميع مشروعات الصيانة .
- 3 - الالتزام بتطبيق برامج الصيانة والتوجيهات الفنية والعمل على توفير الاليات والمعدات وقطع الغيار.
- 4 - تنفيذ احكام التشريعات النافذة بشأن الطرق العامة.



5 - توفير احتياجات الجهات العامة من الوقود وتوزيعه على المحطات ومراجعة حسابات الاستهلاكات .

6 - التفتيش على استعمال السيارات والآليات ومدى الاستخدام الاقتصادي لها .

7 - اعداد التقارير التورية والاحصائيات والبيانات على نشاط العمل بالمستودعات .

8 - الاشراف على المخازن وتنظيم اجراءاتها وتطبيق احكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري في البلدية من التقسيمات التالية :-

1 - مكتب الشؤون الادارية ، ويختصر بما يلى :-

أ) مباشرة الشؤون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتبات اللازمة لاعمال اللجنة و توفير كافة الخدمات الادارية الازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها ووصيانتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .

ج) القيام بأعمال شئون الحج .

2 - مكتب الصيانة ويختصر بما يلى :-

أ) حصر الطرق التي تحتاج الى صيانة وعمل مقايسة فعلية للاعمال التي يتطلبها العمل .



- ب) تجهيز الاليات الخاصة بأعمال الطرق والتأكد من صلاحيتها للتشغيل .
- ج) تحديد كميات المواد وارسالها الى قسم المخازن لتوفيرها حسب احتياجات موقع العمل في الفروع .
- د) اعداد التقارير واحتياجات مراکز الصيانة من قطع غيار ومعدات ومواد لازمة للتشغيل سنويا .
- ه) دراسة الاحتياجات من العناصر الفنية البشرية الازمة لاعمال الصيانة والعمل على توفيرها .
- و) الالتزام بتطبيق برامج الصيانة والتوجيهات الفنية ومتابعتها
- ز) المتابعة الدورية للمشروعات المنفذة من الطرق والورش والمستودعات وتقرير ما تحتاجه من اعمال الصيانة .
- ٣ - مكتب المخازن والحركة والمستودعات ويخص بما يلي :-
- أ) القيام بأعمال المشتريات المختلفة وتوفير قطع الغيار والمعدات الازمة التي يتطلبها سير العمل .
- ب) اعداد التقارير الدورية عن كميات المخزون لغرض الاحتفاظ بالحد المناسب من الاصناف المخزونة .
- ج) فحص السيارات والاليات دوريا وتقديم التقارير عن صلاحيتها للعمل .
- د) ترقيم وتسجيل السيارات والاليات التابعة للجهات العامة في نطاق البلدية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ه) الاشراف على سير حركة السيارات والاليات الشعبية والتأكد من صيانتها .
- و) التأكد من وجود احتياجات الامن الصناعي بالنسبة للعاملين .



- ز) اقتراح طلبيات الوقود وتوزيعها على المحطات .
ح) الاشراف على المخازن وتنظيم اجراءاتها وتطبيق أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مادة (10)

- اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي : -
- أ) تختص اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية بما يلى : -
- 1 — تنفيذ كافة التشريعات المتعلقة بالمعاشات الأساسية ومعاشات التقاعد والتأمين الاجتماعي وسائر معاشات الضمان الاجتماعي وعلاوة العائلة والاعانات والمساعدات والمنح المقطوعة وشروط استحقاق ذلك .
 - 2 — تنفيذ التشريعات النافذة المتعلقة بالزكاة .
 - 3 — اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
 - 4 — تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي .
 - 5 — تنظيم تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للمتغصين والمعاقين وفقا للتشريعات النافذة مع اجراء البحوث الاجتماعية والضمانية والدراسات الخاصة بالظواهر الاجتماعية وعمليات البحث الاجتماعي .
 - 6 — الفتيش على جهات العمل للتحقق من تنفيذ احكام القوانين واللوائح الضمانية .
- ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية من التقسيمات التالية : -
- 1 — مكتب الشئون المالية والادارية ويختص بما يلى : -
 - أ) مبشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال



الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتب اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة .

- ب) اعداد جدول اعمال اللجنة وتحrir معاصرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .
 - ج) الاشراف على تنفيذ التشريعات المتعلقة بالزكاة .
 - د) مباشرة الشئون المتعلقة بميزانية صندوق الضمان الاجتماعي وحساباته بالبلدية وتحصيل أمواله .
 - ه) صرف المعاشات والمساعدات وغيرها من المنافع النقدية لمستحقيها وكافة الاعمال المتعلقة بحسابات صندوق الضمان الاجتماعي .
- 2 - مكتب الشئون الضمانية ويختص بما يلى : -
- أ) تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمعاش الاساسي والمساعدات النقدية والمعاشات التقاعدية والضمانية والاعانات والمكافآت والتحقق من شروط استحقاق المعاشات والاعانات والمكافآت ومن وجود مستحقيها .
 - ب) التفتيش على جهات العمل للتحقق من تنفيذ احكام القوانين واللوائح الضمانية وفقاً للتعليمات الصادرة من الصندوق .
 - ج) ممارسة الاختصاصات المحددة بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
 - د) تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي .

هـ) اعداد المعاشات والمساعدات وغيرها من المنافع النقدية
الاخري.

- 3) مكتب المراجعة :-

ويختص بمراجعة اموال صندوق الضمان الاجتماعي وفقا للنظم
واللوائح المعمول بها وتعليمات العمل الصادرة من الصندوق
وله على الانحصار ما يلي :-

أ) مراجعة كل ما يورد لصندوق الضمان الاجتماعي من الاشتراكات بالبلدية .

ب) مراجعة عمليات الأعداد المائى للمنافع النقدية.

ج) مراجعة كل ما يصرف منه مثل المعاشات التقاعدية او التأمينية او الضمانية او العسكرية .

د) الاشراف على عمليات الجرد.

٤ - مكتب الرعاية الاجتماعية ويختص بما يلي :-

أ) الادارة والاشراف على دور الرعاية الاجتماعية ودور مصحات المعاقين ورياض الاطفال الذين لا عائل لهم في دور الرعاية الخاصة بذلك .

ب) رعاية من لا عائل لهم في دور الرعاية الخاصة بذلك .

ج) رعاية الباحثين من الاحداث والمنحرفين عن السلوك الاجتماعي السليم في الدور المخصصة لهم وتهيئتهم للاندماج في المجتمع .

د) رعاية العائدين من المهجر والعمل على حل مشكلاتهم
وتقديم المساعدات لهم .

هـ) تقديم المنح العينية والمساعدات والاعانات في حالات الحرائق والكوارث الطبيعية وسائر الكوارث والطوارئ.



و) اجراء البحوث الاجتماعية والضمانية والدراسات الخاصة بالظواهر الاجتماعية وعمليات البحث الاجتماعي اللازم للرعاية الاجتماعية .

ز) تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمعاقين .

مادة (11)

- اللجنة الشعبية للصحة : -

أ) تختص اللجنة الشعبية للصحة في البلدية بما يلى : -

1 - تنفيذ الاختصاصات الموكلة اليها بموجب القانون رقم (7) لسنة 82م بشأن حماية البيئة .

2 - اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .

3 - الاشراف على جميع المرافق الصحية التعليمية والتنسيق الفنى والأدارى بينهما .

4 - تحليل الاحصاءات الصحية والحيوية والمرافق الطبية والافراد المشغلين بالمهن الطبية

5 - المتابعة والاشراف على تطبيق تشريعات الحجر الصحى وحماية البيئة

6 - توفير احتياجات المرافق الصحية من المستحضرات الصيدلية كالادوية والطعوم والامصال ومراقبة نوعيتها وكذا الاجهزة والمعدات الطبية والاثاث الطبى الازم للمرافق الصحية وتخزينها .

ب) يتكون الهيكل التنظيمى للجنة الشعبية للصحة في البلدية من التقسيمات التالية : -

1 - مكتب الشئون الادارية ويتختص بما يلى : -

أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال



الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتب اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية اللازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتصديقها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .

2 - مكتب المرافق الصحية ويختصر بما يلى :-

أ) الاشراف على سير العمل في المستشفيات ومراكيز ووحدات الرعاية الصحية الاساسية ومتابعة العمل بها ، والعمل على تطويرها وتقسيمها

ب) اقتراح انشاء المرافق الصحية ومتابعة تنفيذها وتطويرها.

ج) الاشراف على المختبرات والعمل على تطوير خدماتها.

د) التنسيق بين خدمات المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات.

ه) توجيه الخدمات العلاجية بالعيادات المجمعية وتنسيق انشطتها واقتراح ما يلزمها من خبرات ومعدات متخصصة.

و) الاشراف على خدمات وحدات الاسنان وتجهيزها بما تحتاجه من مواد ومستلزمات ومعدات .

ز) اقتراح القوى النمطية للعاملين من حيث التخصصات والاعداد وكذلك المقررات اللازمة للمستشفيات من حيث التجهيزات والمعدات ومقررات الاغذية للمرضى.

ح) الاشراف والمتابعة الدورية على الصيانة العامة للمعدات الطبية .



3 - مكتب الصيدلة والمعدات الطبية ويختص بما يلي :-

أ) الاشراف على مزاولة مهنة الصيدلة في مختلف المرافق الصحية .

ب) العمل على توفير احتياجات المرافق الصحية من الادوية والقوى البشرية الازمة لخدمات الصيدلة .

ج) التفتيش على الادوية والمعدات الطبية ومراقبة استخدام المواد المخدرة والنفسية .

د) الاشراف على تخزين الادوية وتوزيع المقتنيات الدوائية .

ه) تزويد المرافق الصحية بما يلزمها من اجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وصيانتها .

4 - مكتب الاحصاء وتنمية القوى العاملة الصحية ويختص بما يلي :

أ) العمل على تدريب العناصر البشرية العاملة في مجال الصحة ورفع كفاءتها .

ب) اقتراح البرامج التدريبية للقوى العاملة الصحية بما يهدف الى تطوير العناصر الفنية .

ج) الاشراف على التعليم الفني في مجال الصحة لرفع من مستوى الخدمات الصحية .

د) الاشراف على تطبيق المناهج الدراسية ومتابعتها وتقديرها وتوفير كافة الوسائل لها .

ه) حصر المرافق الطبية والصحية من حيث العدد والمساحة وحصر الافراد العاملين بالمهن الطبية والمهنية المرتبطة بها .

و) تحليل الاحصاءات الصحية والحيوية واعداد التقارير المتعلقة بها .



مادة (12)

- اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى :-

أ) تختص اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى في البلدية بما يلى :-

1 - تنمية وتنظيم النشاط الزراعي في البلدية .

2 - الاشراف على المشروعات الزراعية المختلفة .

3 - تنمية وتطوير التحيل و اشجار الزيتون وادخال الخدمات الالية
لهذه الاغراض .

4 - الاشراف على صوامع الحبوب والاعلاف .

5 - القيام بأعمال التوعية والارشاد الزراعي

6 - اجراء البحوث الاقتصادية والاجتماعية في مناطق المشروعات
الزراعية .

7 - اعداد تقارير دورية عن تقدم سير العمل في المشروعات الزراعية
وابراز المشاكل والصعوبات التي تعرّض التنفيذ .

ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير
الاراضى في البلدية من التقسيمات التالية :-

1 - مكتب الشئون الادارية ويتخص بما يلى :-

أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال
الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد والصدر
وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد
الرسائل والمكالمات اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة
الخدمات الادارية الازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها
وصياغة قراراتها وتصنيفتها وابلاغ الجهات المعنية بها
ومتابعة تنفيذها .



ج) تجميع البيانات والاحصائيات الازمة بما يساعد على وضع المخططات الزراعية .

د) مسح السجلات ووثائق الحيازات الزراعية واعداد الكتيبات الخاصة بها وفقا للتشريعات النافذة .

2 - مكتب متابعة المشروعات الزراعية ويختص بما يلى :-

أ) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بالمشروعات الزراعية .

ب) الاشراف على مشاريع تنمية الابقار - الصوبات الزجاجية - تربية الدواجن - تربية الاغنام - المشاريع الزراعية - المشاتل وغيرها من المشروعات الزراعية التي تتبع البلدية .

ج) متابعة الاجراءات المتعلقة بنشاط المشاريع الزراعية والمساعدة في انجازها وتقديم التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه وتجميع البيانات والمعلومات عن نشاطات هذه المشاريع .

د) اعداد تقارير دورية تتضمن بيانا مفصلا عن الخدمات الزراعية وما يواجهها من صعوبات ووضع المقترنات الخاصة بكيفية التغلب على المشاكل التي تواجهها .

3 - مكتب التطوير والارشاد الزراعي ويختص بما يلى :-

أ) تنفيذ السياسة الارشادية المتعلقة بتطوير الانتاج الزراعي والحيواني في كافة المجالات وتزويد المزارعين بالمعلومات الفنية .

ب) الاشراف على ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية ومراقبة اعمالها ومراجعة حساباتها وتقديم التسهيلات الازمة



- لها بالقدر الذى يمكنها من تقديم خدماتها لاعضاءها من المزارعين وكذلك نشر الوعى التعاونى بين المزارعين.
- ج) الاشراف على سير مراکز التنمية الريفية ومتابعتها من الناحيتين الفنية والادارية .
- د) الاشراف على تطوير المحاصيل البستانية والمشاتل ومحطات التجارب الزراعية .
- ه) تنمية وتطوير النخيل والزيتون وادخال الالة المتعلقة بها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .
- و) تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الغابات والمراعى والمناطق المشجرة والعمل على تنمية الاشجار والمراعى الطبيعية وحمايتها واستثمارها ، وكذلك تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الاراضى الزراعية .
- ز) اجراء التجارب المتعلقة بتحسين وتطوير طرق انتاج شتول الغابات .
- ح) المتابعة الميدانية لتنفيذ المشروعات الزراعية حسب الخطة الموضوعة لذلك واعداد تقارير دورية عن تقدم سير العمل بها .

مادة (13)

- اللجنة الشعبية للاعلام والثقافة والتوجيه الثورى : -

- أ) تختص اللجنة الشعبية للاعلام والثقافة والتوجيه الثورى في البلدية بما يلى :
- 1 - اقتراح الخطط والسياسات الاعلامية الخدمة فكر النظرية العالمية الثالثة والثقافة المنبثقة من الحضارة العربية ، والعمل على كل ما من شأنه رفع المستوى الثقافي .



- 2 - اجراء الدراسات مع المؤسسات العلمية لاعداد البحوث والاساليب الحديثة ذات العلاقة بالاعلام الجماهيري .
- 3 - تنفيذ برامج المهرجانات الثقافية ومتابعة تنفيذها .
- 4 - الاشراف على المراكز الثقافية والمكتبات العامة .
- 5 - الاشراف على الانشطة الفنية والمسرحية وتقديم الخدمات الفنية الازمة ومتابعتها والعمل على تطويرها .
- 6 - رعاية الفرق الموسيقية والموشحات والمؤلف وصقل وتشجيع المواهب في هذا المجال والاشراف على نوادي الشعراء .
- 7 - اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .

ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للاعلام والثقافة والتوجيه الثوري في البلدية من التقسيمات التالية :

- 1 - مكتب الشؤون الادارية ، ويختص بما يلي :-
 - أ) مباشرة الشؤون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتب الازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها ووصيانتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .

- 2 - مكتب الاعلام الجماهيري ويخخص بما يلي :-
 - أ) تنفيذ الخطط والسياسات الاعلامية لخدمة فكر النظرية العالمية الثالثة والعمل على رفع المستوى الثقافي والاجتماعي .



ب) القيام بتوفير التغطية الاخبارية لجميع النشاطات بالقطاعات العامة المختلفة .

ج) اجراء التحقيقات الصحفية والاستطلاعية الاخبارية على مختلف المشاريع والمنجزات في القطاعات المختلفة .

د) الارشاف على اصدار وتوزيع المطبوعات التي تصدر عن اللجنة الشعبية وأية مطبوعات اخرى بالتنسيق مع قطاع الورق والطباعة .

٣ - مكتب الثقافة الجماهيرية ، ويخص بما يلى :-

أ) الارشاف على جميع المراكز الثقافية والمكتبات العامة الواقعة داخل نطاق البلدية ومتابعتها وتفوييمها والعمل على تطويرها وتزويدها بالكتب والمطبوعات المختلفة .

ب) وضع الخطة والبرامج لاقامة الندوات الفكرية والثقافية وتنظيم الامسيات الشعرية وكذلك المحاضرات الفكرية في النظرية العالمية الثالثة بالمراكم الثقافية .

ج) الارشاف على نوادي الشعراء وتبني نشاطها والعمل على تشجيعها ورعاية وصقل الموهوبين في ميادين الشعر والادب .

د) الارشاف على برامج عمل الفرق الموسيقية والمؤلف والموشحات وتفوييمها والتنسيق بينها وبين مكتب البرامج الاذاعية لضمان مشاركة هذه الفرق في البرامج الاذاعية المختلفة .

ه) الارشاف على اعداد برامج مشاركة نوادي الفنون التشكيلية والطبع والتصوير في المعارض المحلية والعربية والدولية .



و) العمل على اعداد الاشرطة الوثائقية عن التحولات الاجتماعية والمنجزات والقلاع الصناعية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (14)

- اللجنة الشعبية للخزانة :-

- ١) تختص اللجنة الشعبية للخزانة في البلدية بما يلي :-
 1 - ضبط الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية .
 2 - متابعة شئون الخزينة بالبلدية .
 3 - اعداد تقديرات مشروع الميزانية واتخاذ ما يلزم بشأنها .
 4 - توفير كافة مستلزمات العمل التي تحتاجها الجهات العامة بالبلدية .
 5 - الارساف على شئون المخازن بالبلدية .
 6 - تنفيذ التشريعات المالية .
 7 - توقي اعمال التخلص الجمركي للمواد والادوات والآلات واسلع بجميع الجهات العامة بالبلدية .
 8 - توقي شئون الضرائب . والجمارك .

ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للخزانة في البلدية من التقسيمات التالية :-

- 1 - مكتب الشئون الادارية ، وينتسب بما يلي :-
 ١) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتب اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة .



ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .

2 - مكتب الضرائب ويختص بكل ما يتعلق بالضرائب في نطاق البلدية .

3 - مكتب المخازن والتخليص الجمركي ، ويخخص بما يلي :-

أ) استلام مستندات الشراء ومرافقها.

ب) القيام بكافة الاجراءات الازمة للتخليص الجمركي على البضائع الموردة .

ج) القيام بكافة الاجراءات الازمة للمخازن .

د) تسليم الشحنات الواردة الى الجهات المعنية.

هـ) استلام مستندات البضائع التالفة او الغير مطابقة للمواصفات والاتصال بشركات التأمين او الشركات المنتجة او المصدرة بالخصوص لاستكمال الاجراءات المقررة .

و) الاشراف على المخازن الواقعة في نطاق البلدية ووضع الانظمة الفعلية للمحافظة على المخزونات

ز) استخدام الاساليب الحديثة عند استلام الاصناف وحفظها او صرفها وعدم تراكمها بالمخازن والتصرف في الاصناف الراكدة والخربة .

ح) التفتيش على مخازن الجهات العامة بالبلدية

4 - مكتب الحسابات والميزانية ويخخص بما يلي :-

أ) الاشراف على نوجيه جميع القيودات التي تجرى في سجلات الحسابات ومراجعةها والتفتيش عليها.

ب) الاشراف على تبويب المصاريف والايرادات بمحاسباتها



بالميزانية الادارية وميزانية التنمية وتحرير بيان الابرادات والمصروفات .

ج) الاشراف على قيد السلف والعهد في سجل المدفوعات خارج الميزانية سواء منها الشخصية او المتعلقة بالمهام الرسمية ومتابعة تسويتها .

د) تجميع الحسابات الشهرية التي تتطلب الانظمة والتعليمات اعدادها .

ه) الاشراف على فحص قيود اليومية بعد تحضيرها واستكمال كافة البيانات والايصالات المتعلقة بها

و) الاشراف على تصفية الحسابات في الحالات التي يتقرر فيها فسخ عقود التملك الخاصة بالمساكن العامة.

ز) الاشراف على متابعة القيود الدائنة والمدينة وعمل ميزان مراجعة شهري لها ومطابقتها على رصيد حسابات الودائع بدقير الاستاذ العام .

ح) اعداد بيان ربع سنوي بما افقق على مشروعات ميزانية التنمية والرصيد المتبقى من مخصصات كل مشروع وتزويد الجهات المعنية بتلك البيانات .

ط) اعداد المرتبات وامساك البطاقات المالية الخاصة بالعاملين باللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية النوعية والفروع التابعة لها وتسجيل كافة البيانات والتغيرات التي تطرأ على المرتبات والاستحقاقات .

٥ - مكتب المراجعة ويختص بما يلي :-

أ) تلقى استمارات المرتبات والاجور والكافات وما في حكمها لفحصها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات .



ب) فحص الكشوفات الخاصة بجملة المصارف المتعلقة
بعلاوة السفر والميت .

ج) دراسة العقود المبرمة بين التجان الشعبية والوردين وفحص
شروطها المالية للتأكد من مطابقتها لقوانين والنظم واللوائح
المالية المعول بها .

د) استكمال ومراجعة اجراءات الحصول على خطابات
الضمان المقدمة من المتعاقدين مع التجان الشعبية المختلفة.

ه) فتح ملف خاص لكل عقد وعمل ملخص لاحم الشروط
الواردة به مع حفظ العقود في خزائن خاصة.

و) فحص الدفعات المقرر صرفها من أصل كل عقد
والموافقة على صرفها واسترداد مبالغها من قيمة العقد
بعد استكمال الخطوات المتطلبة قانونا بخصوص المراقبة
المسبقة قبل الصرف .

6 - مكتب الخزينة ، ويختص بما يلى :-

أ) حفظ مستندات الصرف والقبض في الملفات وترتيبها
طبقا لارقامها المسلسلة توطئة لتسليمها للجهات المعنية
الاخري .

ب) استيفاء اجراء صرف المدفوعات وذلك بتحرير صكوك
للمستفيدین بقيمة المدفوعات او صرفها نقدا طبقا للتعليمات
المالية .

ج) امساك سجل بيانات الصكوك المسحوبة على حسابات
المصارف مع ترقيمها مسلسلا وتسجيل بيانات اذون
الصرف المعنى اولا بأول .

د) تحويل المرتبات والاجور للمصارف بعد أيام مراجعتها .



هـ) متابعة البيانات الثابتة في كشوفات الحساب الواردة من المصادر ومقارنتها مع سجلات قسم الخزينة ودفاتر الصكوك.

وـ) اجراء المطابقة الشهرية بين كشوفات المصادر والسجلات وتحديد اسباب الفروق ان وجدت والعمل على تلافي حدوث ذلك واجراء التسويات الازمة.

زـ) التأكد من ان جميع الصكوك قد صرفت خلال مدة صلاحيتها وعمل قائمة بما لم يصرف منها توطة لالغائتها ثم اعادة اصدارها لمستحقيها لدى الطلب.

7 - مكتب الجمارك وينتقص بكل ما يتعلق بشئون الجمارك في نطاق البلدية.

مادة (15)

- اللجنة الشعبية للعدل :-

١) تختص اللجنة الشعبية للعدل في البلدية بما يلي :-

- 1 - الاشراف على الهيئات القضائية التي تتبعها.
- 2 - المحافظة على الامن.

3 - مراقبة النشاط الاجرامي ومكافحته.

4 - دراسة الظواهر الاجرامية وتحليل عناصرها وبحث اسبابها.

5 - الترخيص باستعمال الاسلحة والمفرقعات في نطاق البلدية.

6 - تولي شئون السجون بدائرة البلدية.

7 - الاشراف على اعمال اجهزة الاتصالات اللاسلكية والتنسيق بين الفروع وبقية البلديات.

8 - اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية.



٩ - اصدار تراخيص قيادة المركبات الالية وترخيص المركبات الالية وصرف اللوحات المعدنية .

١٠ - اجراء الفحوص الفنية الاولية والدورية للمركبات الالية واجراء امتحانات قيادة المركبات .

١١ - تنفيذ الخطط المتعلقة بالمرور والدفاع المدني .

١٢ - تنفيذ الخطط المعتمدة في شأن تدريب وتأهيل رجال الشرطة والامن الشعبي المحلي للقيام بواجباتهم .

١٣ - ادارة شئون المأذونين والاشراف عليهم ، وذلك دون الاخلاع بال اختصاصات المقررة للمحاكم في هذا الشأن .

ب) يتكون الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية للعدل في البلدية من التقسيمات التالية :-

١ - مكتب الشئون الادارية والمالية ، وينتقص بما يلي :-

١) مبشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطبع والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاببات الالزمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية الالزمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحرير محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .

ج) اعداد مشاريع الميزانيات الخاصة باللجنة الشعبية للعدل في البلدية والقيام بأجراء القيودات الالزمة بها وتنفيذ الصرف منها بعد اقرارها .



- د) القيام بأعداد اذونات الصرف الخاصة بالمرتبات والكافات للعاملين بالشرطة والامن الشعبي المحلي وكافة اذونات الصرف الاخرى وراجعتها واعداد الصكوك ومحوالات والتقويضات المالية اللازمة لذلك .
- ه) القيام بأعمال صندوق الرعاية الاجتماعية .
- و) مباشرة شئون العاملين بالشرطة والامن الشعبي المحلي وفقا للتشریفات والتعليمات النافذة واعداد الملفات وحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بهم .
- ز) تنفيذ خطة التدريب واجراء الدورات المحلية الخاصة بالشرطة والامن الشعبي المحلي .
- ح) القيام بأعمال المخازن بما في ذلك شئون الاسلحة والذخيرة والمعدات والتجهيزات .
- ط) شئون استعمال المركبات وصيانتها وضبط استهلاكها من الوقود .
- ى) شئون استعمال الحيوان والابل وكلاب الاثر في اعمال الامن .

2 - مكتب الامن ، ويختص بما يلي :-

- أ) مراقبة النشاط الاجرامي كما ونوعا وخصوصا ما يتعلق بمكافحة جرائم العنف والمخدرات والاداب والتزييف والتزوير والتهريب والاتجار بالاسلحة .
- ب) بحث حالات المجرمين الخطرين ومتابعة نشاطهم .
- ج) تلقى البلاغات اليومية من مراكز الشرطة واعداد تقرير يومى متكملا عنها يقدم الى اللجنة الشعبية للعدل في البلدية وترسل نسخة منه للادارة العامة لشئون الامن .



د) مساعدة مراكز ونقاط الامن الشعبي المحلى في التحرى عن الجرائم المسجلة ضد مجهول ومتابعتها والتحرى عن الغائبين والمفقودين .

ه) تحليل البيانات والاحصائيات المتعلقة بالنشاط الاجرامي في نطاق حدود البلدية وتبويبها وترتيبها .

و) اعداد الاحصائيات الشهرية والسنوية وحالتها الى الجهات المختصة .

ز) معاينة اماكن الحوادث الجنائية ورفع ما قد يوجد فيها من بصمات الاصابع او آثار الأقدام ومضاهاة البصمات والآثار المرفوعة ببصمات وآثار المتهمين والمشتبه فيهم وتصوير اماكن وقوع الحادث الجنائي واعداد الرسومات التخطيطية لها .

ح) تسجيل المتهمين المحكوم عليهم بأوصافهم الاجرامية ومتابعة تنفيذ الاحكام وتسجيل الاشخاص المفقودين او الجثث التي يعثر عليها .

ط) تسجيل الاشياء المسروقة والمفقودة والاشيء التي تضبط او يعثر عليها

ى) تولي شئون السجون في نطاق البلدية وفقا لاحكام قانون السجون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له

ك) اصدار تراخيص المركبات الالية وترخيص القيادة وصرف اللوحات المعدنية .

ل) تولي اجراءات الفحوصات الفنية للمركبات واجراء امتحانات قيادة المركبات .



3 - مكتب الدفاع المدني والانقاذ وينتظم بما يلي :-

أ) تنفيذ خطط وتدابير الدفاع المدني لحماية المنشآت والمرافق والأرواح والممتلكات فيما يقع تنفيذه في اختصاص اللجنة الشعبية للعدل في البلدية ومتابعة تنفيذ ما يقع منها في اختصاص الجهات الأخرى وذلك في زمن السلم والحرب.

ب) القيام بالأعمال المتعلقة بالكشفات الخاصة بأسماء وعنوان المستشفيات والصيدليات والاطباء والمرضى والسيارات العامة وسيارات النقل الخاصة ومتابعة ما يطرأ عليها من تعديلات.

ج) الاشراف على نقل المفرقعات ومراقبة تخزينها واستعمالها.

د) كافة الشؤون الأخرى المتعلقة بأعمال الدفاع المدني والانقاذ والحريق وفقاً لقانون الدفاع المدني واللوائح والتعليمات الصادرة في الخصوص.

4 - مكتب التنسيق واللاسلكي وينتظم بما يلي :-

أ) الاشراف على اعمال اللاسلكي والتأكد من حسن سير العمل بغرفة العمليات.

ب) تلقى الانظارات اللاسلكية الخاصة بالامن وحالتها إلى الجهات المختصة.

ج) توجيه وتنسيق شرطة النجدة.

د) الربط بين الفروع داخل البلدية والتنسيق بينها وبين البلديات الأخرى.

هـ) المراقبة والتفتيش على كل ما يتعلق بالاتصالات.

جـ) يتبع اللجنة الشعبية للعدل في البلدية ما يلي :-

- الهيئات القضائية



الميئات القضائية في دائرة البلدية وهي المحاكم والنيابات وفروع ومكاتب ادارة القضايا وادارة المحاماة الشعبية وتبادر اللجنة الشعبية للعدل بالنسبة اليها الاختصاصات المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 520 لسنة 1986 م بتنظيم الهيئة العامة لشئون القضاء .

مادة (16)

- اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي :-

- أ) تختص اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي في البلدية بما يلي :-
 - 1 - نشر وترسيخ النظرية العالمية الثالثة واثرها .
 - 2 - اقتراح الخطط والبرامج الازمة للبنية التعليمية وتحديد الامور المتعلقة بتنفيذها .
 - 3 - نشر العلوم التقنية والتطبيقية والعلوم البحثية .
 - 4 - الاشراف على العملية التعليمية والتربية وتقسيم ما قد يوجد بها من انحرافات
 - 5 - اجراء امتحانات نهاية المرحلة الازمية وتنفيذ التشريعات الخاصة بها وتنظيمها واصدار الشهادات الدراسية لنهاية المرحلة الازمية .
 - 6 - وضع الخطط والبرامج الخاصة بمحو الامية وتعليم الكبار والاشراف على اعمال الائمة والوعاظ وخطباء المساجد .
 - 7 - تحليل البيانات والاحصاءات التعليمية التي يتطلبها العمل .
 - 8 - اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .
 - 9 - الاشراف على شئون الصحة المدرسية ومتابعتها ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الشعبية للصحة .



10 - الاشراف الفنى على المدارس والمعاهد للتأكد من مدى استخدام الوسائل التعليمية بالصورة العلمية السليمة .

11 - الاشراف على تنفيذ معدلات الاداء والقرارات الوظيفية للتعليم ومتابعتها .

12 - اقتراح الخطط والبرامج الانتاجية في مجالات مشروعات الانشاءات العمرانية والزراعية والصناعية بما يحقق استيعاب الطلاب ، وكذلك وضع الضوابط الازمة للتشغيل ومتابعة تنفيذها .

13 - تولي شئون الرياضة البدنية بالمؤسسات التعليمية والاشراف عليها.

ب) يتكون الهيكل التنظيمى للجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي في البلدية من التقسيمات التالية :-

1 - مكتب الشئون الادارية ، ويخص بما يلى -

أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد والصدر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتبات الازمة لأعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحrir محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تنفيذها .

ج) اقتراح الخطط والبرامج الانتاجية في نطاق البلدية بما يحقق استيعاب الطلاب .

د) حصر القوى الطلابية في نطاق البلدية وبرمجة تناوب تشغيلها بالمشروعات الانتاجية بشكل دوري ومنتظم.



هـ) متابعة تنفيذ برامج بخان الانتاج الصناعية والتنسيق فيما بينها في إطار الخطة المعتمدة واعداد التقارير الدورية عنها.

ـ 2 - مكتب الشؤون التعليمية ويختص بما يلي :-

أ) الاشراف على تطبيق التشريعات المنظمة للتعليم وتطوير الشاطئ التعليمي والتربوي والاهتمام بتوفير الوسائل التعليمية المناسبة .

ب) اقتراح معدلات الأداء والمقررات الوظيفية للتعليم التقني والمهني ومتابعتها وتقدير الاحتياجات الازمة .

ج) اعداد معدلات الأداء والمقررات الوظيفية للمدارس ومتابعتها وتعديلها ان لزم الامر وتقدير الاحتياجات وفقا للمعدلات الموضوعة .

د) اعداد حركة نقل وتنصيب المدرسين بالتعليم التقني والمهني داخل نطاق البلدية .

هـ) اعداد حركة نقل وتنصيب المدرسين في المدارس الواقعة داخل نطاق البلدية بحسب مقتضيات الحاجة .

و) الاشراف على تطبيق التشريعات المنظمة للتعليم التقني والمهني ومتابعتها .

ز) تقديم المقررات المتعلقة بالتدريب والاشراف على الدورات التدريبية واعداد التقارير بشأنها .

ح) القيام بالزيارات التورية للوقوف على احوال وسير الدراسة بالتعليم التقني والمهني وتقديم التقارير عن تلك الزيارات متضمنة الملاحظات والمقررات والتوصيات بشأنها .



- ط) حفظ وتنسيق وتبويب نتائج الامتحانات.
- ى) الاشراف على الامتحانات بنهاية المرحلة الازامية ومتابعتها وضمان تنفيذ التshireبات المنظمة لها .
- ك) منع تعريفات بالمستويات الدراسية لطالبيها .
- ل) تنسيب التلاميذ والطلبة الوفدين على المدارس وفقا للوائح والنظم النافذة .
- م) اعداد البيانات والاحصاءات التعليمية التي يتطلبها العمل او التي تتطلبها الجهات المختصة .
- ن) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا لمحور الاممية وتعليم الكبار وال المتعلقة ب مجال تعليم الكبار .
- س) تقدير احتياجات المدارس من المدرسين والكتب وما اليها .
- ف) اعداد الشهادات لمن ينهون مرحلة محو الامية بنجاح .
- ص) متابعة اعمال الامة والوعاظ وخطباء المساجد لتأدية اعمالهم على الوجه المطلوب .
- ت) الاشراف على تحفيظ القرآن الكريم .
- ث) تنظيم المسابقات التشجيعية لحفظ وقراءة وتجويد القرآن الكريم .
- 3 – مكتب النشاط المدرسي والوسائل التعليمية وينختص بما يلى :-
- أ) توفير الادوات والوسائل التعليمية بمختلف انواعها ، وتوزيعها على المدارس والمعاهد
- ب) التأكد من مدى سلامة استخدام المدارس والمعاهد للوسيلة التعليمية بالصورة الصحيحة .



- ج) توجيه المدارس والمعاهد الى الاستفادة من الامكانيات المتوفرة علیها بشأن اعداد الوسيلة التعليمية .
- د) تنظيم الرحلات المدرسية والاشراف عليها بالتنسيق مع الاجهزة المختصة بالأمانة .
- ه) اقامة المواسم الثقافية والمعارض الفنية والمهجانات الادبية والفنية .
- و) تنظيم كافة ما يتعلق بشئون المكتبات المدرسية .
- ز) التأكد من توفر الامكانيات الازمة لتنمية المكتبات المدرسية واقتراح تدريب العاملين بها وتوزيع الكتب عليها .
- ح) توزيع المواد المستلمة على المدارس وفق الكشوفات التي تعدتها الجهات المختصة .
- ط) مسک السجلات المتعلقة بحركة دخول وخروج الاصناف من المخازن .
- ى) اجراء الجرد الدورى الداخلى للمحافظة على الحد الادنى من المخزون

4 - مكتب المتابعة الصحية وينتسب بما يلى :

- أ) الاشراف على سير صحة الطلاب بالمدارس بالتنسيق مع اللجنة الشعبية للصحة في البلدية .
- ب) اجراء الكشف الطبي الدورى لجميع الطلاب بالتنسيق مع اللجنة الشعبية للصحة في البلدية .
- ج) اعداد التقارير الازمة لذلك واحالتها الى اللجنة الشعبية بالبلدية .



٥ - مكتب الرياضة البدنية ، ويختص بما يلى :-

- أ) تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي فيما يتعلق بالرياضة البدنية .
- ب) الاشراف على شعب الرياضة البدنية بمعاهد المعلمين والمعلمات ومعاهد الرياضة البدنية ، ومتابعة برامجها والعمل على توفير احتياجاتها المختلفة
- ج) الاشراف على مدرسي وموجهى مادة الرياضة البدنية وتنسيبهم ونقلهم .
- د) اقامة الدورات التدريبية الخاصة بأعداد مدرسي الرياضة البدنية والاشراف عليها .
- ه) اقامة مراكز تدريب الرياضة البدنية للموهوبين من الطلاب ومتابعةها ، والاشراف عليها وتوفير احتياجاتها.

مادة (١٧)

- اللجنة الشعبية للصناعة :--

- أ) تختص اللجنة الشعبية للصناعة في البلدية بما يلى :-

- ١ - اقتراح خطط وبرامج التصنيع وتطوير المصانع بالنسبة للمشاريع الموزعة بخطة التحول .
- ٢ - الرقابة والاشراف على المنشآت الصناعية بغرض انتأكـد من التزامها بتطبيق الشروط الصحية والفنية والامن الصناعي وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٣ - الاشراف على المنشآت الصناعية التابعة للبلدية ومتابعة خططها ومستهدفاتها الانتاجية .



4 - اقتراح خطط التدريب والتأهيل المهني ورفع القدرة الانتاجية للعاملين.

5 - العمل على تطوير استغلال مصادر الثروة البحرية ومزارع الأسماك وموانئ ومرافئ الصيد البحري ودعم الشركات والجمعيات التعاونية والصيادين وتشاركيات الصيد البحري التي تتبع البلدية مادياً ومعنوياً.

6 - الاشراف على نشاط المصانع القائمة على منتجات الصيد البحري التي تتبع البلدية .

7 - القيام بالتفتيش والمعاينة للالات والمعدات والتجهيزات اللازمة لاعمال الصيد البحري والمزارع السمكية .

8 - اصدار الموافقات اللازمة لزاولة مهنة الصيد ، وغيرها من المهن والحرف والشاركيات التي لها نشاط انتاجي صناعي وفقاً لقانون الشاركيات .

9 - اجراء الدراسات والبحوث الخاصة بصيانة المصانع وآلاتها ومعداتها وتجهيزاتها وتعاون في ذلك مع الاجهزة الصناعية المختصة .

10 - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الامن الصناعي والسلامة العامة وحماية البيئة داخل المنشآت الصناعية.

11 - اقتراح خطط وبرامج التعليم الصناعي والاشراف الفنى على المعاهد ومراكمز التدريب وتوفير احتياجاتها المختلفة .

12 - المشاركة في وضع وتطوير مناهج التعليم الصناعي.

13 - اقتراح الميزانيات التقديرية اللازمة للشركات الصناعية التي تتبع البلدية لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .

14 - العمل على نشر التوعية الصناعية والاهتمام بالاعلام الصناعي.



ب) يتكون المكتب التنظيمي للجنة الشعبية للصناعة في البلدية من التفسيمات التالية : -

١ - مكتب الشئون الادارية ، وينتسب بما يلى : -

أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة واعداد الرسائل والمكاتبات اللازمة لاعمال اللجنة وتوفير كافة الخدمات الادارية الازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية وتحمير محاضرها وصياغة قراراتها وتوصياتها وابلاغ الجهات المعنية بها ومتابعة تفيذهما .

٢ - مكتب الانتاج وينتسب بما يلى : -

أ) متابعة نشاط الشركات والمصانع .

ب) دراسة الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للشركات الصناعية التي تتبع البلدية وتقديم تقارير عنها .

ج) تقديم الدراسات المبدئية للهيكل الاداري التنظيمية للشركات والمصانع وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة

د) تحديد تكلفة المنتجات الصناعية وفق مقررات الشركات والمصانع وحالتها للجهات المختصة لتسويتها .

هـ) اقتراح انشاء المصانع الجديدة واستغلال الموارد المتوفرة لها وتحاذ الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج والانتاجية .

و) اقتراح تطوير الوحدات الانتاجية بالبلدية بما يؤدى الى زيادة الانتاج الوطنى .

ز) متابعة نشاط الصيد البحري وتشغيل وصيانة مرافق



الصيد ومصانع تعلب الأسماك والجمعيات التعاونية للصيد البحري.

ج) دراسة واعدادخطط اللازمة للشاركيات وتحديد مجالاتها .

ط) متابعة تطبيق قانون الشاركيات ولايتها التنفيذية واللوائح الخاصة بتشجيع ودعم الصناعات الصغرى.

ـ ـ ـ مكتب المشروعات والرقابة الصناعية ويختص بما يلى :ـ

أ) دراسة خطط وبرامج التصنيع وتطوير المصانع وتوسيعها المقترنة بالتعاون مع الشركات والمنشآت الصناعية .

ب) تحليل البيانات والمعلومات اللازمة عن النشاط الصناعي والتصنيع واعداد الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات الصناعية داخل البلدية بالتعاون مع الأجهزة المختصة داخل القطاع الصناعي .

ج) الإشراف على تنفيذ المشروعات وفقاً للعقود والمواصفات الفنية المعتمدة لها .

د) اعتماد عينات المواد المستعملة في تنفيذ المشروعات التي تخضع للجنة بتنفيذها .

ه) الإشراف على التجارب العملية التي تجرى أثناء تنفيذ المشروعات .

و) توفير التجهيزات والمستلزمات اللازمة للمشروع بعد استكمال تنفيذه .

ز) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بالمرافق العامة للمشروعات .

ح) مراجعة واعتماد المستخلصات الخاصة بتنفيذ المشروعات .



- ط) دراسة المشاكل التي ت تعرض التنفيذ واقتراح انساب الطرق حلها .
- ي) اعداد التقارير الالزمة عن سير العمل في المشروعات .
- ك) وضع الخطة والدراسات الالزمة لتطوير جودة الانتاج وتحسين عمليات التشغيل .
- ل) اجراء عمليات المسح الالزمة للصناعات الصغرى والتقليدية وحصرها وتصنيفها حسب المناطق التي تنشر بها .
- م) التفتيش على المنشآت الصناعية القائمة للتأكد من توافر الاشتراطات الفنية الالزمة والمحافظة على مستوى الجودة المطلوبة للانتاج بشكل مستمر وذلك عن طريقأخذ العينات وتحليلها لمعرفة مدى التزامها ، بتطبيق المواصفات القياسية الصادرة في الموضوع .
- ن) تقديم التقارير والدراسات من واقع الصناعات المحلية وطاقتها الانتاجية وأنواع الانتاج .
- س) متابعة تنفيذ الخطة والبرامج الالزمة لتحقيق الامن الصناعي والسلامة العامة وحماية البيئة داخل المنشآت الصناعية .
- ع) متابعة خطة وبرامج التدريب بالتعاون مع الجهات المختصة واعداد التقارير الدورية الالزمة عنها .
- ف) اقتراح خطط وبرامج التعليم الصناعي والاسراف الفني على المعاهد ومراكز التدريب التي تتبع البلدية وتوفير احتياجاتها المختلفة .
- ص) القيام بكل ما يتعلق بنشر التوعية الصناعية والاعلام الصناعي .



مادة (18)

— اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية : -

أ) تختص اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية في البلدية بما يلي :

1 - اقتراح خلط التخزين والتسويق والتوزيع.

2 - تحليل البيانات والمعلومات وتوفير الاحصائيات المتعلقة بمعدلات الاستهلاك وتطويرها داخل نطاق البلدية.

3 - الاشراف على المنشآت الاقتصادية ومتابعة خلطتها ومستهدفاتها الانتاجية .

4 - متابعة نشاط التسويق والأنشطة التجارية والخدمية الأخرى.

5 - متابعة الاجراءات المتعلقة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية والاشراف عليها وتقييمها ومتابعتها .

6 - متابعة النشاطات المتعلقة بدور السياحة والخدمات اللازمة لها.

7 - متابعة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالموازين والمكاييس والمقياس.

8 - متابعة توفير السلع ومراقبة تخزينها وتداوها وتوزيعها .

9 - الرقابة على الاسعار طبقا للقرارات الصادرة بالخصوص.

10 - اصدار تراخيص الاستيراد وفقا للتشريعات المنظمة لها.

ب) يتكون الميكل التنظيمي للجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية في البلدية من التقسيمات التالية : -

1 - مكتب الشئون الادارية ويختص بما يلي : -

أ) مباشرة الشئون الوظيفية اليومية للعاملين باللجنة واعمال الطباعة والسحب والتصوير وتسجيل الوارد وال الصادر وكل ما يتعلق بشئون المحفوظات والعلاقات العامة



واعداد الرسائل والمكاتبات اللازمة لاعمال اللجنة و توفير
كافة الخدمات الادارية اللازمة .

ب) اعداد جدول اعمال اللجنة الشعبية و تحرير محاضرها
وصياغة قرارتها و توصياتها و ابلاغ الجهات المعنية
بها و متابعة تنفيذها .

2 - مكتب التجارة ، و يختص بما يلي :-

أ) الاشراف على تنفيذخطط التخزين والتوزيع والتسويق.

ب) متابعة تخزين السلع و تداولها وتوزيعها .

ج) المتابعة الميدانية للأسواق والتحقق من حسن سير العمل
بها وتنظيمها واعداد التقارير الدورية عنها .

د) الاشراف والرقابة على الاسواق والمجمعات التسويقية
ومنشآت التسويق بما يحقق تأمين الاحتياجات العامة.

ه) اقتراح برامج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وكذلك
الكتيبات الاستهلاكية تنفيذاً لتشريعات المنظمة لذلك.

3 - مكتب الاقتصاد ، و يختص بما يلي :-

أ) المشاركة في اعداد الميزانيات السمعية .

ب) وضع الخطة التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية
الاساسية المتعلقة بالشئون الاقتصادية.

ج) اقتراح أسس ترشيد استهلاك السلع وتحقيق الوفورات
الاقتصادية واعداد برامج التوعية والارشاد.

د) وضع الخطة والاساليب العلمية لاعداد تقارير المتابعة
عن المشروعات الاقتصادية وذلك من النواحي الفنية
والمالية وتقديرها واعداد ما يلزم بشأنها.

ه) اصدار تراخيص الاستيراد وفقاً لتشريعات المنظمة لها.



- و) الترخيص لكافة مرافق الخدمات السياحية وتطبيقاتها والرقابة والشراف عليها واحتياط الواقع التي تقام بها المعارض المحلية .
- ز) متابعة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالموازين والمكاييل والمقياس .
- ح) تحليل البيانات والمعلومات وتوفير الاحصائيات المتعلقة بمعدلات الاستهلاك وتطويرها .
- ط) اقتراح خطط الاستيراد والانتاج والتخزين والتوزيع والتسويق والاستهلاك للسلع الغذائية والمغبرة واقتراح الخطط الكفيلة بمحصول المواطن على حاجته منها .
- ى) تحقيق التسويق بين الانتاج الوطني للمصانع وبين الاستيراد من الخارج وذلك لسد حاجة الاستهلاك المحلي.

مادة (19)

- يتولى أمين اللجنة الشعبية النوعية ما يلى :-
- ا) الاشراف على الاعمال الادارية اليومية تنفيذا لقرارات اللجنة الشعبية للبلدية وللجنة الشعبية النوعية بدائرة البلدية .
- ب) مخاطبة أمناء اللجان الشعبية النوعية في البلدية كل حسب اختصاصه وكذلك أمين اللجنة الشعبية للبلدية في كافة الامور التي تدخل في اختصاص اللجنة الشعبية النوعية .
- كما يجوز له مخاطبة اللجنة العامة النوعية للقطاع التابع له - او مخاطبة امينها - وذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الفنى البحث ، مع توجيه صورة من الخطاب وما يتعلق به من مستندات الى أمين اللجنة الشعبية للبلدية التابع لها .



ج) عرض الصعوبات التي تعرّض اعمال اللجنة الشعبية النوعية على اللجنة الشعبية للبلدية واللجنة الشعبية العامة النوعية كل حسب اختصاصها ، مع اخطار كل من الجهتين بصورة مما يعرضه على الجهة الأخرى من صعوبات .

د) تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة النوعية ذات العلاقة .

مادة (20)

يعتبر أمين اللجنة الشعبية النوعية مسؤولا امام اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وامام اللجنة الشعبية للبلدية كل في مجال اختصاصها وذلك فيما يتعلق بكافة الاختصاصات التي تمارسها التقسيمات التنظيمية التي تتبع – قانونا – للجنة الشعبية النوعية التي يرأسها.

الفصل الرابع

ال اختصاصات اللجنة الشعبية لفرع البلدي

مادة (21)

تتولى اللجنة الشعبية لفرع البلدي في حدود دائرة اختصاصها وتحت أشراف اللجنة الشعبية للبلدية تنفيذ الخدمات المتعلقة بشئون المرافق والتعليم والثقافة والشئون الصحية والضمانية والمالية والنقل والمواصلات المحلية وشئون الامن والزراعة والصناعة والاقتصاد والرياضة الجماهيرية ، وتتولى بصفة خاصة ما يلي :-

1 - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المتعلقة بالشئون المحلية في نطاق الفرع البلدي وذلك بما لا يتعارض مع قرارات المؤتمرات الشعبية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .

2 - تنفيذ برامج الحي الجماهيري وجمهور الواقع والاسرة المنتجة في نطاق الفرع البلدي .

- 3 - تشجيع اقامة الشاركيات ومتابعتها .
- 4 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للبلدية.
- 5 - العمل على زيادة القدرة الانتاجية.
- 6 - الاشراف على تنفيذ المشروعات العامة الواقعة في نطاق الفرع البلدي .
- 7 - الرقابة والاشراف على اعمال اللجان الشعبية للمحلات واعتماد مخاضرها والشهادات الصادرة عنها .
- 8 - العمل على تنمية الاجهزة الفنية المتخصصة لادارة وتسير المرافق العامة.
- 9 - وضع المقررات الخاصة بالشئون الادارية والمالية الخاصة بالعاملين بالفرع البلدي .
- 10 - دراسة الصعوبات التي تعرّض تنفيذ المشروعات واداء الخدمات واقتراح الحلول المناسبة لها ورفعها للجهات المختصة بالبلدية.
- 11 - تنفيذ كافة التشريعات المتعلقة بالاحوال المدنية.
- 12 - جباية الابرادات والرسوم المحلية داخل نطاق الفرع مع الاهتمام بها ومتابعتها .
- 13 - تنفيذ قانون النظافة العامة واللوائح والقرارات الخاصة به.
- 14 - الاشراف على اعمال فروع اجهزة الصيانة والتشغيل وحماية البيئة .

مادة (22)

- يتولى أمين اللجنة الشعبية للفرع البلدي ما يلي :-
- 1 - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للفرع البلدي.



- 2 - مراجعة واعتماد محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للمحلات بالفرع البلدي.
- 3 - احالة محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للفرع البلدي للجنة الشعبية للبلدية للاعتماد.
- 4 - متابعة اعمال اللجان الشعبية للمحلات.
- 5 - الاشراف على الاعمال الادارية اليومية بالفرع البلدي.
- 6 - توجيه الدعوة ل الاجتماعات العادية والطارئة للجنة الشعبية للفرع البلدي.
- 7 - مخاطبة اللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية النوعية كل في مجال اختصاصها.

الفصل الخامس

اختصاصات اللجان الشعبية للقطاعات بالفرع البلدي

مادة (23)

تحدد اختصاصات اللجان الشعبية للقطاعات بالفرع البلدي ، وفقا لما يلى :-

أ) اللجنة الشعبية للتخطيط ، وتحتخص بما يلى :-

- 1 - جمع البيانات والاحصاءات عن الامكانيات المتاحة وتحليلها.
- 2 - اقتراح خطط التحول في مختلف القطاعات.
- 3 - اعداد تقارير دورية عن المشاريع المختلفة.
- 4 - القيام بأعمال التسجيل العقاري والتوثيق وفقا ل التشريعات النافذة.

ب) اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية ، وتحتخص بما يلى :-

- 1 - اتخاذ الاجراءات والتسهيلات الممكنة لمساهمة في تنفيذ برامج الرياضة الجماهيرية والعمل على دعم ومساندة الاجهزة المختصة القائمة على تنفيذها.



- 2 - العمل على تنفيذ البرامج الرياضية للقطاعات المختلفة .
- 3 - الاشراف على تنفيذ الرياضة الجماهيرية الشعبية في الوحدات الانتاجية وتنظيم المسابقات بها .
- 4 - العمل على توفير الانشاءات الرياضية من الملاعب والساحات الشعبية في كافة الواقع والتجمعات السكانية .
- 5 - متابعة تنفيذ المشروعات الرياضية .
- 6 - تنفيذ خطط وبرامج الرياضة بمراكيز تدريب الناشئين واعداد التقارير الدورية بشأنها وتحديد احتياجات تلك المراكز من الامكانيات المادية والبشرية والفنية والعمل على توفيرها .
- 7 - الاشراف على المصانع والاحواض السباحة وبيوت الشباب .

ج) اللجنة الشعبية للخدمة العامة ، وتحتضر بما يلي :-

- 1 - حصر وتنظيم جميع العاملين بالفرع البلدي والتأكد من تسييهم وفقا للملاك المعتمد بالفرع البلدي .
- 2 - تسجيل وتوزيع طالبي العمل على الجهات المختلفة .
- 3 - التفتيش على الجهات العامة للتأكد من تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأمن الصناعي والسلامة العمالية .
- 4 - تنفيذ برامج التدريب الفنى والأدارى وفقا للخطط المعتمدة لذلك .

د) اللجنة الشعبية للمرافق ، وتحتضر بما يلي :-

- 1 - الاشراف على تنفيذ مشاريع خطة التحول في البلدية لجميع القطاعات ومراجعة المستخلصات ومستندات الصرف وفقا للنظم الفنية والمالية المقررة .
- 2 - تلقى طلبات الحصول على التراخيص الخاصة بزاولة المهن



والحرف وكذلك الاعمال ذات الطابع الاناجي ، وحالاتها للجنة الشعبية للمرافق .

3 - الاشراف على تطبيق احكام قانون الملكية المشتركة في المباني.

4 - تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاحوال المدنية .

5 - تلقى الطلبات المقدمة لغرض الحصول على تراخيص البناء وتسجيلها حسب تواريخ تقديمها ومن ثم تحديد خطوط التنظيم

6 - اتخاذ اجراءات منح وتجديد وايقاف والغاء تراخيص البناء.

7 - مراقبة وتوجيه جمعيات الاسكان وتقديم المساعدات الفنية لها وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها.

8 - متابعة اعمال فروع اجهزة التشغيل والصيانة وحماية البيئة والاشراف عليها .

ه) اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ، وتحتخص بما يلى : -

1 - تنفيذ كافة التشريعات المتعلقة بالمعاشات الاساسية ومعاشات التقاعد والتأمين الاجتماعي وسائر معاشات الضمان الاجتماعي.

2 - تنفيذ التشريعات النافذة المتعلقة بالزكاة.

3 - تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

4 - التفتيش على جهات العمل للتحقق من تنفيذ احكام القوانين واللوائح الضمانية .

5 - الاشراف على رياض الاطفال ودور الرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقلين .

و) اللجنة الشعبية للصحة ، وتحتخص بما يلى : -

1 - تنفيذ الاختصاصات المحددة بالقانون رقم (7) لسنة 82م بشأن حماية البيئة وغيره من التشريعات الصحية الأخرى .



- 2 - متابعة سير العمل بالمعاهد الصحية .
- 3 - اجراء التطعيمات ضد الامراض المعدية واعطاء الشهادات الصحية .
- 4 - اعمال التفتيش الصحى ومراقبة تداول المواد الغذائية .
- 5 - تنفيذ نشاطات الصحة المدرسية وقائيا وعلاجيا .
- 6 - تنفيذ برامج الارشاد والتثقيف الصحى التى تتضمنها خطة التوعية الصحية .
- 7 - الاشراف على سير العمل بالمستشفيات والمراکز الصحية والعيادات المجمعه والمستوصفات والمخبرات واكتشاف أوجه القصور في الخدمات والعمل على رفع كفاءة الاداء .
- 8 - القيام بأعمال صيانة المعدات الطبية والكهربو ميكانيكية والالكترونية بالمستشفيات .
- 9 - مراقبة مراكز الامومة والطفولة من حيث رعاية الامهات في بداية الحمل وحتى الوضع وما بعد الولادة ورعاية الاطفال منذ ولادتهم وحتى بلوغهم سن السادسة بغرض تحسين احوالهم الصحية من الناحيتين الجسدية والنفسية .
- 10 - التعاون والتنسيق مع قسم المرافق فيما يتعلق بالأمور الآتية :
 - أ) الاشتراطات الصحية الخاصة بالحمامات وشواطئ الاستحمام والأسواق العامة والمذاييع والمطاعم والفنادق وغيرها .
 - ب) الاشراف على تنفيذ كل ما من شأنه حماية البيئة من التلوث .
 - ج) اتخاذ الاجراءات بخصوص مكافحة الحشرات الناقلة للعدوى والقوارض .



- د) الكشف على حالات الوفيات المبلغة وتقرير الاجراءات اللازمة حيالها .
- ه) اعمال التفتيش على صحة البيئة .
- و) التقيد بالتعليمات المتعلقة بصلاحية المواد الغذائية المحلية والمستوردة والصادرة عن الجهات المركزية المختصة بالتحليل والمراقبة .
- ز) العمل على وقاية المواطنين من الامراض او التسممات وذلك بمنع استعمال المواد الغذائية الغير صالحة للاستهلاك .
- ح) مراقبة السلخانات والثلاجات والمطاعم والمقاهي والمخابز للتحقق من سلامة الاغذية المتداولة .
- ط) التعاون مع الارشاد والتثقيف الصحي . المركزى بشأن توفير الوسائل الارشادية اللازمة من كتبيات وملصقات .
- ى) مكافحة الامراض المعدية داخل المدارس .
- ز) اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري ، وتحتتص بما يلى : -
- 1 - تنفيذ احكام التشريعات النافذة بشأن الطرق العامة .
 - 2 - متابعة خدمات النقل العام للركاب .
 - 3 - متابعة نشاط خدمات البريد والبرق والهاتف .
 - 4 - القيام بأعمال الصيانة اللازمة لمشروعات القطاع :
- 5 - الاشراف على حركة السيارات والآليات الشعبية وتوزيع العمل بينها وتزويدها بالوقود اللازم وصيانتها دوريًا .
- 6 - القيام بأعمال المشتريات لقطع الغيار اللازمة للصيانة .
- 7 - فحص السيارات والآليات دوريًا .
- 8 - القيام بالاصلاح السريع والصيانة الوقائية للسيارات والآليات الشعبية .



٩ - القيام بالجرد الدورى واعداد كشوف العجز والزيادة أن وجدت وتحري اسبابها.

١٠ - القيام بأعمال صيانة الطرق وتجهيز الاليات الخاصة حسب احتياجات موقع العمل .

ح) اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ، وتحتخص بما يلى :-

١ - تنفيذ الخطة والبرامج المتعلقة بالانتاج النباتي وتطوير المشاتل ومحطات التجارب الزراعية والمحاصيل البستانية والاكتار من زراعة اشجار الفاكهة والخضار.

٢ - اعداد واستغلال الارض القابلة للحراثة في مواسمهما .

٣ - تنفيذ التشريعات المتعلقة بالغابات والمراعي .

٤ - المحافظة على الثروة المائية والحيوانية وتطوير وسائل الاستفادة منها .

٥ - تنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة الافات الزراعية.

٦ - تقديم كافة الخدمات البيطرية .

٧ - تنفيذ البرامج الخاصة لتنمية الموارد الطبيعية كالمياه والتربة وحماية التربة من الانجراف.

٨ - تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بأنشطة المشروعات الزراعية.

٩ - تقديم الخدمات الزراعية للمزارعين .

ط) اللجنة الشعبية للخزانة ، وتحتخص بما يلى :-

١ - جباية كافة الموارد المالية بدائرة الفرع البلدي والمحددة بالتشريعات النافذة .

٢ - القيام بالشئون المالية الخاصة بمرتبات العاملين



3 - تولى شئون المخازن .

4 - تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمسائل المالية

5 - المشاركة في اقتراح الميزانية التقديرية لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .

6 - شئون الجمارك .

ى) اللجنة الشعبية للعدل ، وتحتضر بما يلي :-

1 - المحافظة على الامن ومراقبة النشاط الاجرامي ومكافحته.

2 - تنفيذ الخطط المعتمدة في شأن الدفاع المدني .

3 - تنفيذ الخطط المعتمدة في شأن تدعيم وتشجيع رجال الشرطة والامن الشعبي المحلي للقيام بواجباتهم .

4 - تنفيذ الخطط المعتمدة في شأن الامن والمرور .

5 - المشاركة في اقتراح الميزانية التقديرية الازمة لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .

6 - جمع البيانات والاحصائيات المتعلقة بالنشاط الاجرامي وتبويبها وترتيبها .

7 - اعداد الاحصائيات الشهرية والسنوية واحتالتها الى الجهات المختصة .

ث) اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي ، وتحتضر بما يلي :-

1 - ادارة المرافق التعليمية والعمل على توفير الخدمات التعليمية وتيسير وصولها وفقا للاسس السليمة .

2 - تنفيذ القوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة عن جهات الاختصاص بما يخدم العملية التعليمية والتربيبة بشكل متكامل.

3 - متابعة العملية التعليمية والتربيبة وتقديم ما قد يوجد بها من



انحرافات وتنفيذ خطط النشاط المدرسي لاجتذاب المناخ المدرسي السليم .

٤ - تقدير احتياجات المدارس والمعاهد والمدرسین واعداد حركة النقل وتسيير المدرسین بحسب متطلبات الحاجة.

٥ - تنفيذ برامج حماية الامية وتعليم الكبار ومتابعة اعمال الائمة والوعاظ وخطباء المساجد لتأدية اعمالمهم على الوجه المطلوب .

٦ - توزيع الكتب والادوات والوسائل التعليمية بمختلف أنواعها على المدارس والمعاهد .

٧ - اعداد البيانات والاحصاءات التعليمية التي يتطلبها العمل.

٨ - تنفيذ الخطط والبرامج الانتاجية الالازمة لتشغيل الطلاب وبرمجة تناوب تشغيلهم بالمشروعات الانتاجية بشكل دوري ومنظم ، ومتابعة المنتظمة لبرامج التشغيل واعداد التقارير الدورية عنها.

٩ - المشاركة في اقتراح الميزانية التقديرية لتوفير الامكانيات المادية والبشرية والفنية .

ل) اللجنة الشعبية للصناعة ، وتحتضن بما يلى :-

١ - العمل على استغلال مصادر الثروة البحرية .

٢ - الرقابة على المنشآت الصناعية للتأكد من تطبيق الشروط الفنية والصحية والامن الصناعي وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

٣ - الرقابة على المنشآت الصناعية ومتابعة خططها ومستهدفاتها الانتاجية .

٤ - تشغيل وصيانة المرافق والوحدات الانتاجية التي تكلف بها .

٥ - تشجيع الصناعات الصغرى والتقليدية والاسرية بما يكفل الاستفادة من الطاقات والخامات .



- 6 - تقديم الخدمات اللازمة للصناعات الصغرى والحرفين وتشجيع اقامة الجمعيات التعاونية الانتاجية فيما بينهم .
- 7 - متابعة نشاط الصيد البحري وتشغيل وصيانة مرافق الصيد ومصانع تعليب الاسماك والجمعيات التعاونية للصيد البحري.
- 8 - تلقى ودراسة طلبات الاعفاء والمساعدة المقدمة من المنشآت الصناعية والتأكد الاجراءات اللازمة لعرضها على لجنة الاعفاءات ومتابعة اجراءات استصدار قرارات الاعفاء من الجهة المختصة وابلاغها الى اصحاب الشأن وفقا لاحكام القانون .
- 9 - متابعة نشاطات المنشآت التي حصلت على اعفاءات ومراجعة التقارير والميزانيات والحسابات الختامية التي تقدمها المنشآت المتمتعة بالاعفاء .
- 10 - اقتراح برامج التدريب اللازمة لرفع المهارات الفنية بين المستغلين بالصناعات الصغرى.
- 11 - متابعة المنشآت الصناعية والتأكد من قيامها بتوفير الاشتراطات الواردة في التراخيص الصناعية وذلك تمهيدا لمنح الاذن بالبلديه في التشغيل والانتاج.
- 12 - التفتيش على الامن الصناعي والتأكد من سلامة وصلاحية الاجراءات والمعدات التي توجد في المصانع .
- 13 - القيام بزيارات الميدانية المنتظمة للوحدات الصناعية وتقديم البيانات وال المعلومات عن الصناعة المحلية وطاقتها الانتاجية وأنواع الانتاج .
- 14 - تلقى طلبات البحث والاستثمار عن المناجم والمحاجر والتأكد الاجراءات اللازمة لمنح التراخيص طبقا لاحكام قانون المناجم والمحاجر .



15 - متابعة تنفيذ عقود استثمار المناجم والمحاجر وتحصيل الأيجارات.
والآتاوات.

16 - اصدار الموافقات الالزمة للشراكات والاسر المتوجهة وجميع
الحرف والمهن التي لها نشاط انتاجي صناعي وكذلك تراخيص
الصيد البحري وبطاقات الصيادين وفقاً للتشريعات النافذة .

17 - المساهمة في اختيار الواقع الصناعية ومتابعة المشاريع الصناعية
التي تنفذ .

م) اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية ، وتحتضر بما يلى :-

1 - الاشراف على تنفيذ خطط التخزين والتوزيع والتسويق .

2 - متابعة الاسواق ومراكم التوزيع .

3 - تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بخصوص الاسعار .

4 - فحص الموازين والمكاييل والمقاييس ومعايتها دوريأ .

5 - متابعة النشاطات المتعلقة بدور السياحة .

6 - متابعة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومدى تحقيقها لاهدافها
واعداد التقارير الالزمة عنها .

7 - اعداد البيانات والمعلومات وتوفير الاحصائيات بمعدلات
الاستهلاك وتطويرها.

8 - المشاركة في اعداد الميزانيات التقديرية الالزمة لتوفير الامكانيات
المادية والبشرية والفنية .

ن) اللجنة الشعبية للاعلام والثقافة والتوجيه الثوري ، وتحتضر بما يلى :-

1 - تنفيذ الخطط الاعلامية لخدمة فكر النظرية العالمية الثالثة والثقافة
المبنية من الحضارة العربية والعمل على كل ما من شأنه رفع
المستوى الثقافي والاجتماعي .



- 2 - الاشراف على المراكز الثقافية والمكتبات العامة.
- 3 - اقامة الدورات الفكرية والثقافية والشعرية والمحاضرات الفكرية بالمراكم الثقافية .
- 4 - تنفيذ برامج عمل الفرق الموسيقية والمؤلف والموشحات والفرق المسرحية.
- 5 - تنفيذ الانشطة الفنية والمسرحية والفنون التشكيلية والطبع والتصوير وتقديم الدعم والمساعدة الفنية وتشجيع وصلة الموهوبين في هذا المجال .
- 7 - الاشراف على نوادي الفنون التشكيلية والقيام بتنفيذ برامج عملها من خلال المعارض الفنية المختلفة.
- 8 - اقامة الاحتفالات لكل المناسبات والاعياد الوطنية والقومية والدينية ومشاركة جميع القطاعات المختلفة .
- 9 - الاشراف على نوادي الشعرا و العمل على تشجيعها ورعايتها وصلة الموهوبين في ميادين الشعر والادب.

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (24)

للجنة الشعبية للفرع البلدي استشارة اللجان الشعبية النوعية في البلدية كل حسب اختصاصها في كافة الامور المتعلقة بالشئون التخطيطية والبرامج التي تساعدها في التنفيذ ، وللجان الشعبية النوعية حق الاشراف والمتابعة لاعمال اللجان الشعبية للفروع للتحقق من مدى تنفيذها لاختصاصاتها وفقا للخطط المعتمدة واحالة نتائج المتابعة للجنة الشعبية للبلدية لاتخاذ ما تراه في الموضوع .



مادة (25)

بعد الملاك الوظيفي للجان الشعبية بالبلديات وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (605) لسنة 1985م بشأن تحديد عدد العاملين باللجان الشعبية بالبلديات نسبة إلى عدد السكان بكل بلدية.

مادة (26)

تصدر اللجنة الشعبية للبلدية القرارات الخاصة بالتقسيمات الداخلية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها على مستوى البلدية وذلك بما لا يتعارض واحكام هذا القرار.

مادة (27)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية لجنة تتولى الالشراف على اعادة توزيع الاختصاصات بالبلدية بما يتفق واحكام هذا القرار .

مادة (28)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (184) لسنة 1983م بشأن تنظيم البلديات المشار إليها .

مادة (29)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 17 شوال 1396 و.هـ

الموافق 13 الصيف 1987م